



AN OIFIG UM CHOSAINT IDIRNÁISIÚNTA
INTERNATIONAL PROTECTION OFFICE

مكتب الحماية الدولية

IPO (SP) 05

مذكرة معلومات

لوائح الاتحاد الأوروبي التنظيمية (للحماية الفرعية) لسنة 2017

تهدف هذه المذكرة لتقديم المعلومات و الإرشادات فقط. و ليس الهدف منها تقديم أي تفسير قانوني لهذه اللوائح.

1. ما هي هذه اللوائح؟

1.1 سيبدأ العمل بلوائح الاتحاد الأوروبي (للحماية الفرعية) لسنة 2017¹ (لوائح سنة 2017)، المتعلقة بتقديم طلبات الحماية الفرعية من قبل فئات معينة من الأشخاص، في تاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2017. و يتم تقديم هذه اللوائح لمراعاة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) في القضية E.D-429/15 ضد وزير العدل والمساواة ECLI:EU:C:2016:789 و محكمة الاستئناف في القضية نفسها، E.D ضد وزير العدل والمساواة (رقم 2) [2017] IECA 20.

1.2 سيتولّى مكتب الحماية الدولية (IPO) أمر معالجة الطلبات بموجب لوائح سنة 2017

2. على من تنطبق اللوائح التنظيمية لسنة 2017.

2.1 إذا كنت شخصا قد تم رفض منحه صفة لاجئ في الدولة منذ تطبيق لائحة الاتحاد الأوروبي (الأهلية للحماية) لسنة 2006 (اللائحة التنفيذية لسنة 2006)² في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2006، ثم تمت دعوتك للتقدم بطلب للحصول على الحماية الفرعية بموجب لوائح 2006 أو لوائح الاتحاد الأوروبي (للحماية الفرعية) لسنة 2013 (اللوائح التنفيذية لسنة 2013)³؛ و:

- (a) لم تقدم طلبا لاعتقادك بأن كلست مؤهلا للقيام بذلك على أساس انتهاء المهلة المحددة ب 15 يوم عمل، أو
- (b) قمت بتقديم طلب متأخر للحصول على الحماية الفرعية، ولم يتم التحقق من هذا الطلب أو أخذه بعين الاعتبار، بناء على انتهاء مهلة ال 15 يوما المحددة

¹ S.I. No. 409 of 2017

² S.I. No. 518 of 2006

³ S.I. No. 426 of 2013

طبقا لأحكام اللوائح التنفيذية لسنة 2017، فإنك الآن مؤهل بموجب هذه اللوائح لتقديم طلب الحصول على الحماية الفرعية.

3. هل يتعين علي الإيفاء بأية شروط لأقوم بالتقدم حسب لوائح سنة 2017؟

3.1 للاستفادة من هذه العملية بموجب اللوائح التنظيمية لسنة 2017، يجب أن تستوفي المعايير التالية:

i. يجب أن تكون موجودا في الدولة يوم 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2017.

ii. يجب عليك أن تقدم الطلب شخصي في مكتب الحماية الدولية

3.2 إذا تم منحك صفة لاجئ أو حصلت على الحماية الفرعية في هذه الدولة أو أي دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي من قبل، فإنك غير مؤهل لهذه العملية.

4. كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على الحماية الفرعية بموجب لوائح سنة 2017 وما هي المعلومات التي ينبغي أن أقدمها؟

4.1 لیتم قبول الطلب بالتقدم للحصول على صفة الحماية الفرعية بموجب اللوائح التنظيمية لسنة 2017، يجب أن يكون متماشيا مع ما يلي:

i. يجب تقديم الطلب شخصيا إلى كبير موظفي الحماية الدولية في مكتب الحماية الدولية في غضون 30 يوم عمل

ابتداء من تاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (أي من 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وحتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

ii. يجب تقديم الطلب في استمارة الطلب في شكل (IPO (SP) 01) المحددة في الجدول 1 من اللوائح التنفيذية لسنة 2017 أو استمارة للغرض نفسه.

iii. يجب عليك أيضا تقديم إقرار قانوني (IPO (SP) 02) في النموذج المحدد في الجدول 2 من لوائح سنة 2017. وينبغي أن بنص الإعلان القانوني المنجز⁴، من جملة أمور، على ما يلي:

- الأساس الذي يجعلك مؤهلا للتقدم بالطلب بموجب لوائح سنة 2017.
- كونك لم تمنح صفة لاجئ أو حصلت على الحماية الفرعية في الدولة أو أي دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، و
- كنت موجودا في الدولة يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

4.2 إذا تم قبول طلبك لكي تتم معالجته في مكتب الحماية الدولية، سيتم تحديد موعد لإجراء المقابلة في الوقت المناسب. عند تقديم استمارة الطلب، يمكنك تقديم أية معلومات إضافية لدعم طلبك بما يتماشى مع لوائح سنة 2013.

⁴ يجب أن يتم الإقرار القانوني أمام كاتب العدل أو مفوض أداء اليمين، أو مفوض سلام، أو شخص مرخص له قانونا بإصدار وتلقي الإقرارات القانونية

5. أين يمكنني الحصول على استمارة الطلب وغيرها من الوثائق المرفقة؟

5.1 يمكن الحصول على استمارة الطلب (IPO (SP) 01)، والإعلان القانوني المرفق (IPO (SP) 02) وغيرها من المعلومات عن طريق الحضور شخصيا إلى مكتب الحماية الدولية IPO أو من خلال الاتصال بمكتب الحماية الدولية IPO عن طريق الهاتف. في الحالة الأخيرة، سيتم إرسال المعلومات إليك عن طريق البريد. عند اتصالك شخصيا بمكتب الحماية الدولية IPO أو في حال قمت بالاتصال بمكتب الحماية الدولية IPO عن طريق الهاتف، سيطلب منك تقديم معلومات معينة للتحقق من هويتك والتأكد على أنه قد تم رفض إعطائك صفة لاجئ في الدولة، منذ تطبيق اللوائح التنظيمية لسنة 2006.

6. إلى أين يجب عليّ إعادة استمارة الطلب الخاص بي؟

6.1 يجب إعادة استمارة الطلب بعد ملئها والوثائق المرفقة بها شخصيا من 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 حتى 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 إلى مكتب الحماية الدولية.

6.2 عنوان مكتب الحماية الدولية هو التالي:

**International Protection Office,
Irish Naturalisation and Immigration Service,
79-83 Lower Mount Street,
Dublin 2. D02 ND99**

رقم الهاتف: +353 1 602 8008 (مركز خدمة الزبائن)

رقم الفاكس: + 353 1 602 8122

البريد الإلكتروني: info@ipo.gov.ie

7. ماذا سيحدث في مكتب الحماية الدولية؟

7.1 عند حضورك إلى مكتب الحماية الدولية مع الوثائق التي تحتوي المعلومات الخاصة بك كاملة لتقديم طلب الحصول على الحماية الفرعية، بناء على أحكام اللوائح التنظيمية لسنة 2017، سيقوم الموظفون بتسجيل طلبك بعد أن يقوموا بالفحص و التحقق من بعض الأمور و تتضمن أهليتك لتقديم الطلب والتأكد من أنه قد تم رفض منحك وضع لاجئ في الدولة سابقا.

7.2 يرجى منك إحضار و تقديم أية معلومات قد تكون مجوزتك حول طلبك السابق للحصول على وضع لاجئ (بما في ذلك تاريخ تقديم الطلب وتاريخ القرار والأرقام المرجعية وما إلى ذلك).

7.3 سيطلب منك إعطاء بصماتك كجزء من عملية التحقق.

8. من سيقوم بمعالجة طلب الحماية الفرعية الخاص بي؟

8.1 في حال استيفاء كل شروط قبول طلبك طبقا للوائح سنة 2017، سيتم معالجة طلبك من قبل موظف في مكتب الحماية الدولية بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي التنظيمية (للحماية الفرعية) لسنة 2013.

8.2 سيتصل بك مكتب الحماية الدولية في الوقت المناسب بعد قبول طلبك، من أجل ترتيب إجراء مقابلة الحماية الفرعية الخاصة بك. لذا لا داعي للاتصال بمكتب الحماية الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر حول طلبك.

9. الاستشارة القانونية

9.1 من المستحسن الحصول على استشارة قانونية عما إذا كنت مؤهلاً للتقدم بطلب بموجب لوائح سنة 2017.

10. الاستعلامات

10.1 إذا كانت لديك أية استفسارات أو أسئلة حول عملية تقديم الطلب، يرجى الاتصال بمكتب الحماية الدولية. تفاصيل الاتصال بالمكتب مذكورة أعلاه.

11. معلومات حول الحماية الفرعية

11.1 المعلومات حول الحماية الفرعية موجودة في الملحق لمذكرة المعلومات هذه.

الملحق

معلومات حول الحماية الفرعية

1. الهدف من لوائح سنة 2013

1.1. تضع لوائح الاتحاد الأوروبي (للحماية الفرعية) لسنة 2013 نظاما للتحقق و التقرير في طلبات الحماية الفرعية في الدولة المقدمة بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 أو بعده.

2. ما هي الحماية الفرعية؟

2.1 الحماية الفرعية هي حماية تمنح لشخص ما على أسس موضوعية إذا ثبت أن هذا الشخص و في حال عودته (ها) إلى البلد الأصلي سيواجه خطر حقيقي أو يتعرض لضرر جسيم، و الذي هو غير قادر، أو خشية من هذا الأذى غير راغب بالتقدم للحصول على الحماية الفرعية من تلك البلد و غير مستثنى من الأهلية في الحصول على الحماية الفرعية.

2.2. يقصد بالضرر الجسيم:

(a) عقوبة الموت أو الإعدام أو

(b) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، أو معاقبة الشخص في بلده (ها) الأصلي أو

(c) تهديد فردي و حقيقي لحياة مدني أو شخص ما بسبب العنف العشوائي في حالة نزاع مسلح دولي أو محلي.

2.3 إذا كنت مؤهلا للحماية الفرعية، فسيسمح لك بالبقاء في الدولة إلى جانب منحك حقوق و استحقاقات معينة. وردت هذه الحقوق و الاستحقاقات في لوائح سنة 2013.

3. من هم المؤهلون للحصول على الحماية الفرعية؟

3.1 في حال كنت موجودا في الدولة عند تقديم طلبك، أنت مؤهل للحصول على الحماية الفرعية وفقا للوائح سنة 2013 إذا:

- (a) لست مواطناً في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
(b) تم رفض منحك صفة لاجئ في أيرلندا،
(c) وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنه في حال عودتك إلى بلدك الأصلي فإنك ستواجه خطر التعرض إلى أذى و ضرر جسيم، الأمر الذي يمنعك أو يجعلك غير راغب في التقدم للحصول على الحماية الفرعية في تلك البلد، و
(d) لم يتم استبعادك من أن تكون مؤهلاً.
- 3.2 سيتم إقصائك من الأهلية للحماية الفرعية طبقاً للوائح سنة 2013 إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنك:

- (a) قد قمت بارتكاب جريمة ضد السلام، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفهم في الوثائق الدولية التي تم سنّها لوضع أحكام تتعلق بهذه الجرائم،
(b) قمت بارتكاب جريمة خطيرة،
(c) تمت إدانتك بارتكاب أفعال مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة كما هو مبين في المقدمة و المادتين 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة، أو
(d) تم اعتبار أنّك تشكل خطر على المجتمع أو أمن الدولة.

3.3 كما سيتم استبعادك أيضاً من أن تكون مؤهلاً للحصول على الحماية الفرعية إذا:

- i. كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنك قد حضرت أو شاركت في جريمة أو في فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (3.2) من (أ) إلى (ث).
ii. أنك غادرت بلدك الأصلي فقط لتفادي العقوبة الناجمة عن ارتكابك لجريمة أو جرائم ارتكبتها قبل أن يتم قبولك في الدولة (جرائم) لم يتم الإشارة إليها الفقرة (3.2) من (أ) إلى (ث)) و يعاقب من يرتكب هذه الجرائم في الدولة بالسجن.

4. من يمكنه التّقديم بطلب للحصول على الحماية الفرعية في الدولة؟

4.1 طبقا للوائح سنة 2013. يمكن التقديم بطلب الحماية الفرعية من قبل شخص:

i. موجود في الدولة و

ii. تم رفض منحه صفة لأجى في ايرلندا.

5. كيف سيتم التّحقيق في طلب الحماية الفرعية الخاص بي من طرف مكتب الحماية الدولية؟

5.1 سيتم التّحقيق في طلب الحماية الفرعية الخاصة بك و أخذ قرار بشأنه التقرير من طرف ضابط للحماية الدولية وفقا للوائح سنة 2013.

5.2 بموجب إجراءات معالجة طلبات الحماية الفرعية، سوف يُطلب منك حضور مقابلة تتعلق بطلبك. إنّ الهدف من المقابلة هو تحديد التفاصيل الكاملة حول طلبك للحماية الفرعية.

5.3 على مقدم الطلب حضور المقابلة في مكتب الحماية الدولية في التاريخ و الوقت المحدد للمقابلة. إذا لم يحضر مقدم الطلب لإجراء المقابلة المقررة، فإن طلبه (ها) قد يعتبر مسحوبا.

5.4 يستطيع مقدم الطلب تقديم بيانات خطية(بما في ذلك تقديم وثائق تدعم طلبه) إلى كبير موظفي الحماية الدولية في مكتب الحماية الدولية في أية مسألة ذات علاقة بالتحقيق، و سيتولى كبير موظفي الحماية الدولية/ مكتب الحماية الدولية مسألة الأخذ في الحسبان أية بيانات تم تقديمها قبل أو أثناء المقابلة بموجب لوائح سنة 2013. يمكن أيضا تقديم البيانات عن طريق المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو عن طريق أي شخص آخر معني بالأمر.

5.5 عندما يلزم الأمر، و من أجل ضمان التواصل الجيد خلال المقابلة، سيقوم مكتب الحماية الدولية بتوفير مترجم.

6. ترتيبات خطة معالجة الطلب

6.1 فيما يلي ترتيبات خطة معالجة طلب الحماية الفرعية

- i. سيقوم كبير موظفي مكتب الحماية الدولية/ مكتب الحماية الدولية بترتيبات لإجراء مقابلة معك فيما يتعلق بطلبك.
- ii. بعد المقابلة، سيتم إعداد تقرير كتابي عن نتائج التحقيق في الطلب و سيتم إعداد توصية من طرف ضابط الحماية الدولية و إرسالها إلى وزير العدل و المساواة حول ما إذا كنت شخصا مؤهلا للحصول على الحماية الفرعية.
- iii. في حال كانت التوصية سلبية، يحق لك الطعن في التوصية لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية ("المحكمة") في غضون 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إرسال إشعار التوصية السلبية من طرف موظف الحماية الدولية. ستعقد المحكمة جلسة استماع شفوية إذا طلب مقدم الطلب ذلك عند تقديمه (ها) الطعن، و خلافا لذلك، يمكن التقرير في الاستئناف دون جلسة استماع.
- iv. استنادا إلى توصية موظف الحماية الدولية أو قرار المحكمة، و وفقا للوائح سنة 2013، يمكن للوزير أن يمنحك أو أن يرفض منحك الحماية الفرعية حسب ما يراه مناسباً.

6.2 في حال رفض الوزير منحك الحماية الفرعية، سيتم إخطارك كتابيا بمذكرة تحتوي على التالي:

- a) لقد تم رفض طلب الحماية الفرعية الخاص بك.
- b) مدة السماح لك بالبقاء في الدولة قد انتهت.
- c) يقترح الوزير بموجب المادة 3 من قانون الهجرة لسنة 1999 قرار ترحيل يقتضي منك مغادرة الدولة، و
- d) لك خيار التقدم بتوضيح إلى الوزير في غضون 15 يوم عمل تحدد فيه السبب الذي يخوّلك الإقامة في الدولة.

7. معلومات أخرى

7.1 لك الحق في استشارة محام أو الاستفادة من خدمات مجلس المساعدة القانونية (LAB) فيما يتعلق بطلبك للحصول على مساعدة فرعية. إنّ مجلس المساعدة القانونية (LAB) هو هيئة مستقلة أنشئت لتقديم خدمة قانونية سرية للأشخاص الذين يطلبون الحماية في أيرلندا. سيقدم لك مجلس المساعدة القانونية (LAB) المساعدة والمشورة القانونية من أجل دعم طلبك. و بدلا من ذلك، يمكنك الاستعانة بخدمة محام خاص على نفقتك. كما يحق لك أيضا استشارة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

7.2 لديك الإذن للبقاء في الدولة إلى حين إصدار القرار النهائي فيما يتعلق بطلب الحماية الفرعية الخاص بك. سيقوم الوزير بتزويد مقدمي الطلبات برسالة حول هذا الأمر.

7.3 يجب الاطلاع على اللوائح التنظيمية لسنة 2013 لمعرفة الأمور الإجرائية الأخرى و المسائل التي لم يتم تناولها في نشرة المعلومات هذه و التفاصيل حول حقوق و استحقاقات الشخص المؤهل للحصول على حماية فرعية و على من يسري مفعول إعلان الحماية الفرعية.

مكتب الحماية الدولية

22 سبتمبر 2017

بعض معلومات الاتصال

International Protection Office

Irish Naturalisation and Immigration Service

79-83 Lower Mount Street

Dublin 2.

D02 ND99

الهاتف: +353 1 602 8000

الفاكس: + 353 1 602 8122

البريد الإلكتروني: info@ipo.gov.ie

الموقع الإلكتروني: www.ipo.gov.ie

International Protection Appeals Tribunal

6/7 Hanover Street,

Dublin 2.

D02 W320

الهاتف: +353 1 474 8400

1890 210 458

الفاكس: +353 1 474 8410

البريد الإلكتروني: info@protectionappeals.ie

الموقع الإلكتروني: www.protectionappeals.ie

Legal Aid Board (Smithfield)

48/49 North Brunswick Street,

Georges Lane,

Dublin 7.

D07 PE0C

رقم الهاتف: (01) 646 9600

الفاكس: (01) 671 0200

البريد الإلكتروني: lawcentresmithfield@legalaidboard.ie

International Organisation for Migration

116 Lower Baggot Street,

Dublin 2.

D02 R252

رقم الهاتف المجاني: 1800 406 406

رقم الهاتف: +353 1 676 0655

البريد الإلكتروني: iomdublin@iom.int

الموقع الإلكتروني: www.ireland.iom.int/

United Nations High Commissioner for Refugees

102 Pembroke Road,

Ballsbridge,

Dublin 4.

D04 E7N6

رقم الهاتف: 01 631 4510

الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org